

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

فإن كان الإمضاء أو الفسخ قبل الدخول فلا استبراء وإن أراد أجنبي تزوجها بعد الدخول وجبت العدة منه اتفاقا البناني نقل التوضيح و ق أنهما في الفسخ تأويلان وذكر ابن عرفة الخلاف في المسألتين ونسب وجوب الاستبراء لابن الماجشون وسحنون وعدمه لمالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما ومقتضاه أنهما قولان ويظهر منه أن عدم الوجوب هو الراجح خلاف ما ذكره زوايأ أعلم واعتدت أي احتسبت المطلقة في طهر بطهر الطلاق فجعلته قرء أول إن طال بعد الطلاق بل وإن كان لحظة يسيرة جدا فإذا حاضت عقب الطلاق فقد تم قرؤها الأول فإن طهرت نصف شهر وحاضت ثانية فقد تم قرؤها الثاني فإن طهرت كذلك وحاضت ثالثة فقد تم قرؤها الثالث فتحل للأزواج بأول الحيضة الثالثة لأن الأصل والغالب عدم انقطاع الدم فوراً ودوامه يوماً فأكثر هذا مذهب ابن القاسم أو أول الحيضة الرابعة بالنسبة لحيضة الطلاق إن طلقت بضم فكسر مثقلاً بكحيف أدخلت الكاف النفاس لأنها بالحيضة الثانية تم قرؤها الأول وبالثالثة تم قرؤها الثاني والرابعة تم الثالث وهل ينبغي للمعتدة بالأقراء من الطلاق أي وهل معنى قول أشهب ينبغي أن لا تعجل المعتدة التزوج بمجرد رؤيته أي دم الحيضة الثالثة إن طلقت بطهر أو الرابعة إن طلقت بحيض الوجوب فيكون خلاف قول ابن القاسم تحل بأول الحيضة الثالثة أو الرابعة أو معناه النذب فلا يخالفه في الجواب تأويلان وذلك أن في المدونة لابن القاسم تحل بمجرد رؤية الدم ولأشهب ينبغي أن لا تعجل بالنكاح أول الدم فاختلف هل هو وفاق لابن القاسم بحمل ينبغي على النذب وهذا تأويل ابن الحاجب وأكثر الشيوخ أو خلاف بحمله على الوجوب وهذا تأويل غير واحد وإليه ذهب سحنون لقوله